

النظام الداخلي

المجلس الاغترابي اللبناني للاستثمار

الباب الأول هيئات الجمعية

المادة الأولى: يتألف جهاز الجمعية من أربعة هيئات:

- 1- الهيئة العامة.
- 2- الفروع الإقليمية.
- 3- مجلس الإدارة.
- 4- اللجنة التنفيذية المركزية.

1-الهيئة العامة:

المادة الثانية: تأليفها:

تتألف الهيئة العامة من جميع الأعضاء المنتسبين والعاملين المسددين اشتراكاتهم في الجمعية وهي مكونة من:

- 1-الهيئة العامة المركزية و مركزها بيروت-لبنان
- 2-الهيئات العامة الإقليمية لفروع المجلس الاغترابي و اجتماعاتها و مركز كل منها في المدينة او البلد الذي يقيم فيه أعضاؤها و يدير كل فرع اقليمي مكتب اداري و لجنة تنفيذية إقليمية. من الممكن ان تتفق فروع المدن لتؤلف فرع موحد يشمل البلد الواحد(الدولة) بما لا يتعارض مع المادة الاولى.
- 3-على جميع اعضاء الهيئات الإقليمية أن ينتسبوا رسمياً إلى الجمعية(المجلس الاغترابي).
- 4-يجب أن تكون جميع نصوص النظامين الأساسي و الداخلي للفروع الإقليمية في بلاد الاغتراب موافقا عليها من اللجنة التنفيذية المركزية للمجلس و أن تكون منسجمة مع نصوص النظامين الأساسي والداخلي للمجلس الاغترابي.

المادة الثالثة: اجتماعاتها:

- 1- تعقد الهيئة العامة اجتماعاً عادياً واحداً على الأقل في السنة لبحث جدول الأعمال واتخاذ القرارات المناسبة وذلك بناءً على دعوة من اللجنة التنفيذية المركزية التي تحدد زمان و مكان هذا الاجتماع.

2- تعقد الهيئة العامة اجتماعات استثنائية للبحث في جدول الأعمال واتخاذ القرارات المناسبة وذلك بناءً على دعوة من الرئيس أو من اللجنة التنفيذية المركزية أو من عشرين بالمائة من أعضاء الهيئة العامة.

المادة الرابعة: نصابها:

تحدد اللجنة التنفيذية المركزية موعداً لانعقاد اجتماع الهيئة العامة وتوجه الدعوة لحضوره قبل شهرين على الأقل من الموعد المحدد ويتم تبليغ الموعد عبر المكاتب و الفروع الإقليمية للجمعية والمنسقين الاغترابيين كما يمكن تبليغ الدعوة سواء للمكاتب الإقليمية و من تلك المكاتب للأعضاء عبر كافة الوسائل ومنها البريد والفاكس والإنترنت والسفارات والقنصليات اللبنانية.

يكتمل النصاب لاجتماعات الهيئة العامة بحضور أكثرية الأعضاء العاملين الذين دفعوا اشتراكاتهم أي ما يزيد على نصف الأعضاء المسجلين على لائحة الأعضاء العاملين. وفي حال عدم اكتمال النصاب في الموعد المحدد، ونظراً لخصوصية الجمعية وتواجد أعضائها في أماكن بعيدة عن المركز الرئيسي، تكون الدعوة موجهة حكماً الى كافة الأعضاء لاجتماع آخر يكون موعده في اليوم التالي لتاريخ الدعوة (الموعد المحدد) للاجتماع الأول. ويكون الاجتماع الاول والمعلن عنه في الدعوة المذكورة ويكون الاجتماع قانونياً بمن حضر.

المادة الخامسة: قراراتها:

تتخذ كافة القرارات في الهيئة العامة بالأكثرية العادية للأعضاء قانوناً. غير أن تعديل النظام الداخلي يستلزم أكثرية الثلثين من الأعضاء قانوناً.

المادة السادسة: مهامها وصلاحياتها

تتولى الهيئة العامة المهام والصلاحيات التالية:

- 1- بحث ومناقشة التقرير السنوي واتخاذ القرارات المناسبة بشأنه.
- 2- بحث ومناقشة التقرير السنوي المالي واتخاذ المقررات المناسبة بشأنه.
- 3- بحث ومناقشة كافة القضايا والنقاط الواردة في جدول أعمال الهيئة العامة واتخاذ المقررات المناسبة بشأنها.
- 4- انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية المركزية وفقاً لأحكام هذا النظام، مع مراعاة أحكام النظام الأساسي.
- 5- تعديل النظامين الأساسي والداخلي.

المادة السابعة: جدول أعمال اجتماعات الهيئة العامة ومناقشته:

1- توضع جداول أعمال الهيئة العامة للجمعية في اجتماعاتها العادية والاستثنائية من قبل اللجنة التنفيذية المركزية على أن يتم إبلاغها الى كافة أعضاء الهيئة العامة مع الدعوات الموجهة لحضور تلك الاجتماعات.

2- يحق لأي عضو من أعضاء الهيئة العامة للجمعية اقتراح النقاط التي يرغب في مناقشتها خلال اجتماعات الهيئة العامة شرط ان يبلغ تلك النقاط الى اللجنة التنفيذية المركزية قبل أن تبادر تلك الاخيرة الى توجيه الدعوة لانعقاد لحضور اجتماعات الهيئة العامة ويتم البحث في تلك النقاط من قبل اللجنة التنفيذية المركزية لتقدير مدى جدتها قبل ادراجها على جدول الأعمال لمناقشتها.

المادة الثامنة:

يرأس اجتماعات الهيئة العامة للجمعية رئيس اللجنة التنفيذية المركزية او أحد نوابه المكلف من الرئيس في حال غيابه.

المادة التاسعة:

يعتبر مستقياً من الجمعية كل عضو فقد شرطاً من شروط الانتساب او امتنع عن تسديد بدل الاشتراكات المستحقة بعد إنذاره بشهر على الأقل.

2- الفروع الإقليمية

3- مجلس الإدارة

المادة العاشرة: تأليفه:

1- يتألف مجلس الإدارة من ممثلين منتخبين عن الهيئة العامة الإقليمية لكل فرع في بلاد الاغتراب بنسبة ممثل واحد لكل خمسين منتسب إلى الجمعية ينتمون إلى بلد واحد و من منسقين اغترابيين معينين من قبل الرئيس و اللجنة التنفيذية المركزية ومن نواب رئيس ورؤساء لجان معينين من الرئيس وموافقة اللجنة التنفيذية .

2- إذا قل عدد المنتسبين إلى الجمعية في بلد واحد عن الخمسين منتسبا يتمثل هؤلاء في مجلس الإدارة بعضو واحد مهما بلغ عددهم.

3 - يتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة مباشرة من أعضاء الهيئة العامة الإقليمية لكل فرع بالاقتراع السري بإشراف مندوب عن اللجنة التنفيذية المركزية. يجتمع أعضاء الهيئة العامة الإقليمية لكل فرع في بيروت او في بلد الانتشار لاختيار عضو مكتب إداري او اكثر حسب المادة العاشرة بند(1 و 2) ويتم تعيين المنسقين الاغترابيين في البلدان التي ليس فيها فروع للمجلس الاغترابي من قبل الرئيس وبموافقة اللجنة التنفيذية المركزية ويعتبر هؤلاء أعضاء في مجلس الإدارة.

4- تتم انتخابات الهيئة التنفيذية المركزية في بيروت في اجتماع للهيئة العامة ولمجلس الإدارة يدعو له الرئيس و اللجنة التنفيذية المركزية.

5- يحق لأي عضو أن ينتدب من ينوب عنه في اجتماعات الهيئة العامة وذلك بتفويض خطي موجه إلى اللجنة التنفيذية المركزية موضحاً فيه وجهة التمثيل ومدتها وصلاحياتها و مصادقاً عليه مذيلاً بتوقيع العضوين، طالب التمثيل و من يمثله.

6- لا يحق لأي عضو في الهيئة العامة أن يمثل أكثر من عضوين في اجتماعات الهيئة العامة (للجمعية).

7- تتم انتخابات مجلس الإدارة و اللجنة التنفيذية في بيروت أو بلد الانتشار في اجتماع الهيئة العامة الإقليمية تدعو له الهيئة التنفيذية.

8- تتم انتخابات هيئة مكتب الفرع الإقليمي (المحلي) واللجنة التنفيذية الفرعية و رئيسها في البلد الذي يقيم فيه أعضاء هذا الفرع أو في بيروت حسب رغبة أكثرية الأعضاء المنتسبين للفرع وذلك في اجتماع الهيئة العامة الإقليمية و تدعو إليه الهيئة التنفيذية الإقليمية. ويشرف على تلك الانتخابات عضو من اللجنة التنفيذية المركزية أو من قبلها ينوب عنها أو تنتدبه لتمثيلها.

المادة الحادية عشر: مهام مجلس الإدارة:

1- يتولى مجلس الإدارة ملتئماً انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية المركزية كل لمركزه بالاقتراع السري في اجتماع تدعو له اللجنة التنفيذية المركزية ويترأس الاجتماع رئيس اللجنة التنفيذية المركزية.

2- يحق لأي عضو من الهيئة العامة ترشيح نفسه لانتخابات الهيئة التنفيذية المركزية و يبقى باب الترشيح مفتوحاً لغاية ثلاثة أيام قبل تاريخ الانتخاب ويحدد في الطلب المنصب الذي يرغب العضو المرشح تقديم ترشيحه له. ترفض طلبات الترشيح التي تصل إلى مكتب المجلس بعد انتهاء مهلة الترشيح.

3- يترأس أعضاء مجلس الإدارة أو المنسقون الاغترابيون مكاتب الفروع الإقليمية للجمعية في بلد الاغتراب الذي يمارس نشاطاته فيه. وفي حال وجود أكثر من عضو من بلد اغترابي واحد يكون كل من هؤلاء الأعضاء رئيساً لمكتب فرعي أو محلي في المدينة أو المنطقة الاغترابية التي تنتمي إليها، وفي حال فوز أكثر من عضو ينتمون إلى مدينة واحدة تعين اللجنة التنفيذية أحد هؤلاء رئيساً للمكتب الفرعي في المدينة الاغترابية. ويحق للرئيس تعيين منسقين اغترابيين حيث تدعو الحاجة و بموافقة اللجنة التنفيذية المركزية.

4- يتولى أعضاء مجلس الإدارة و المنسقين الاغترابيين، كل في المنطقة التي يمارس نشاطه فيها صلة الوصل بين أفراد الجمعية في تلك المنطقة وبين المركز الرئيسي للجمعية. كما يقوم بتنفيذ ما يتم تكليفه به من قبل اللجنة التنفيذية المركزية.

5- يقوم رئيس مكتب الفرع الإقليمي ضمن المنطقة التي يمارس نشاطه فيها بتنفيذ وتطوير نشاط الجمعية و التواصل مع أبناء الجالية اللبنانية في هذه المنطقة لخدمة أهداف المجلس الاغترابي.

6- توافق اللجنة التنفيذية المركزية على انتخابات مكاتب هيئات الفروع الإقليمية ولها حق النقص/ الفيتو في جميع الانتخابات وفي تأسيس وادارة مكاتب الفروع الإقليمية كما يحق لها أن

تراجع التقرير المالي وتقرير أمين سر أي فرع إقليمي حيثما شاءت ولها الحق الاطلاع والنقض وإلغاء المجلس الإقليمي عندما ترى ذلك مناسباً ويحق لأمين الصندوق التنفيذي من اللجنة التنفيذية للمجلس التدقيق والموافقة على التقرير المالي للفرع.

المادة الثانية عشر: مدة ولاية أعضاء مجلس الإدارة

تنتهي ولاية عضو مجلس الإدارة أو المنسق الاغترابي بعد ثلاث سنوات من انتخابه ويمكن إعادة انتخابه أو تعيينه لثلاثة سنوات إضافية لكنه ولا يمكن إعادة انتخاب أي من الأعضاء الا بعد مرور ثلاث سنوات على انتهاء ولايته الثانية. ويحق للرئيس واللجنة التنفيذية المركزية تعيين المنسق كعضو لمجلس إدارة لمدة يحددها الرئيس على ألا تزيد عن ثلاثة سنوات إضافية أخرى.

4- اللجنة التنفيذية المركزية:

المادة الثالثة عشر: تأليفها:

1- تتألف اللجنة التنفيذية من تسعة أعضاء:

- رئيس
- نائبان تنفيذيان للرئيس
- أمين سر تنفيذي
- أمين صندوق تنفيذي
- مراقب حسابات
- مسؤول علاقات عامة
- منسق اغترابي مركزي مقيم في بيروت.
- والرئيس السابق المباشر

2- ينتخب أعضاء اللجنة التنفيذية المركزية من قبل مجلس الإدارة ولا يحق لرئيس اللجنة التنفيذية المركزية أن يرشح نفسه لولاية تالفة إلا بعد مرور ثلاث سنوات على ولايته الثانية غير أنه يحق لأعضاء الهيئة التنفيذية إعادة ترشيح أنفسهم مجدداً لثلاث ولايات متتابعة فقط.

3- يحق للرؤساء السابقين للجان التنفيذية المركزية حضور اجتماعات تلك اللجنة دون أن يكون لهم حق بالتصويت.

المادة الرابعة عشر: مدة الولاية:

1- إن مدة ولاية اللجنة التنفيذية المركزية ثلاث سنوات، أما اللجنة التنفيذية الأولى (التأسيسية) فتكون مدة ولايتها ثلاث سنوات كحد أقصى ويحق لأعضائها ترشيح أنفسهم لعضوية تلك اللجنة وفقاً لمضمون المادة الثالثة عشر أعلاه.

2- على اللجنة التنفيذية المركزية أن تدعو مجلس الادارة لانتخاب أعضائها الجدد قبل شهرين على الأقل من انتهاء مدة ولايتها.

3- تبدأ مدة اللجنة التنفيذية الأولى (التأسيسية) من تاريخ العلم والخبر.

المادة الخامسة عشر:

يعتبر مستقبلاً من عضوية اللجنة التنفيذية المركزية كل عضو فقد أحد شروط الانتساب او تغيب ثلاث مرات متتالية عن اجتماعات اللجنة التنفيذية المركزية بدون عذر شرعي مقبول من تلك اللجنة أو امتنع عن تسديد بدلات الاشتراكات المستحقة بعد إنذار شهر على الأقل وينتقل حكماً إلى صفوف الهيئة العامة.

المادة السادسة عشر: اجتماعات اللجنة التنفيذية المركزية

1- تجتمع اللجنة التنفيذية اجتماعات عادية مرة كل أربعة اشهر.

2- كما يمكن أن تجتمع استثنائياً بدعوة من رئيسها لبحث وتقرير الأمور المحددة في الدعوة. ويمكن لاربعة من أعضاء اللجنة التنفيذية المركزية أو لوزارة الخارجية المغتربين الطلب من اللجنة التنفيذية عقد الاجتماع الاستثنائي بعد توضيح الهدف من الاجتماع. ويحدد الرئيس مكان وموعد الاجتماع الاستثنائي بعد البحث والتوافق مع اللجنة التنفيذية المركزية.

المادة السابعة عشر: نصابها ومقرراتها

يكتمل نصاب اجتماعات اللجنة التنفيذية المركزية بحضور غالبية أعضائها وتتخذ قراراتها بالأكثرية وفي حال تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحاً.

المادة الثامنة عشر: مهام وصلاحيات اللجنة التنفيذية المركزية

1- تسهر اللجنة التنفيذية المركزية على تنفيذ قرارات وتوصيات الهيئة العامة. كما تقوم برسم الخطة الشاملة لعمل المجلس للسنة القادمة التي تعرضها مع مشروع الموازنة على تصويت الهيئة العامة.

2- كما تقوم اللجنة التنفيذية المركزية بجميع الأنشطة التي من شأنها تحضير وتشجيع سبل الاستثمار للمغتربين اللبنانيين في شتى المشاريع الصناعية والتجارية والسياحية وغيرها على مختلف الصعد وفي كافة القطاعات في لبنان ولها من اجل ذلك أن تعين منسقين اغترابيين كما لها أن تنشئ مكاتب إقليمية للجمعية في مدن الاغتراب التي لا يوجد فيها مكاتب إقليمية يترأسها أعضاء مجلس الإدارة أو منسقين اغترابيين. كما لها أن تؤلف لجاناً مؤلفة تختار أعضاءها من أصحاب وقادة رجال أعمال من خارج الجمعية أو من بين أعضاء الهيئة العامة لدراسة بعض مشاريعها أو تنفيذها بتكليف من اللجنة التنفيذية المركزية.

3- تسهر اللجنة التنفيذية المركزية على نشاط كافة المكاتب الإقليمية في بلدان الاغتراب. وترتبط هذه المكاتب إدارياً بعد إنشائها باللجنة التنفيذية المركزية في العاصمة بيروت. كما تسهر على ربط المكاتب بعضها ببعض.

4- تقوم اللجنة التنفيذية المركزية بتفعيل المكاتب الإقليمية في كل بلد من بلدان الاغتراب بالعمل الناشط من اجل تنفيذ غايات المجلس وتوصياته وخصوصاً شد روابط الاخوة والتعاقد بين أبناء الجاليات اللبنانية ورجال الأعمال في بلاد الانتشار و تمتين أواصر اللحمة بينهم وبين الوطن الأم على مختلف الصعد وخصوصاً على الصعيد الاقتصادي وتشجيعهم على الاستثمار في لبنان والتعامل مع بعضهم البعض.

5- تضع اللجنة التنفيذية المركزية الملاكات اللازمة لعدد الموظفين والمستخدمين والمستشارين وتحدد مؤهلاتهم وشروط تعيينهم ورواتبهم ومسؤولياتهم ومهامهم وصلاحياتهم وحقوقهم وواجباتهم عند الاقتضاء كما يعود لها تعيين اللجان اللازمة للاستعانة بهم من اجل القيام بمهامها سواء من أعضاء الهيئة العامة أم من خارجها.

6- يحق لرئيس اللجنة التنفيذية المركزية تعيين نواب للرئيس من أعضاء الجمعية في كافة أنحاء العالم تكون صلاحيتهم محددة و لمدة محددة على أن لا تتجاوز في قرار تعيينهم مدة اللجنة ولا يكون هؤلاء النواب أعضاء في اللجنة التنفيذية المركزية غير أنه يحق لهم حضور جلسات اللجنة بدعوة من الرئيس دون أن يكون لهم حق التصويت وتعرض أسماء هؤلاء على اللجنة التنفيذية المركزية للموافقة. ويعتبر هؤلاء من مجلس الإدارة ولهم حق الانتخاب والتصويت في اجتماعات مجلس الإدارة.

7- ويحق للجنة التنفيذية تنظيم وتعيين مجلس أمناء و مجلس استشاري وتحديد طريقة تأليفهما وصلاحياتهما. كما يحق لها تعيين أعضاء شرف و يكون وزير الخارجية و المغتربين الرئيس الفخري للمجلس الاغترابي طيلة مدة ولايته.

المادة التاسعة عشر تأسيس مجلس الأمناء

- 1- تعديل المادة 5 من القانون التأسيسي ليصبح 5 هيئات بإضافة مجلس الأمناء.
- 2- تكون العضوية في مجلس الأمناء دائمة وبضم رئيس المجلس الاغترابي اللبناني للاستثمار الحالي و رؤساء المجلس ونوابهم وأمناء السر السابقين كما يضم شخصيات لها صفة معنوية كرؤساء الجمهورية والوزراء السابقين والنواب وكبار العلماء والفنانين وكبار رجال الأعمال والأشخاص الذين قدموا خدمات للمغتربين اللبنانيين. ويحق لثلثي أعضاء مجلس الأمناء فصل أي من أعضائه.
- 3- يجتمع مجلس الأمناء سنوياً بصورة عادية وقبل انعقاد الجمعية العمومية في دورتها العادية ويصدر توصياته ونتائج أعماله ويرفعها إلى الجمعية العمومية.
- 4- يمكن لمجلس الأمناء الاجتماع استثنائياً بدعوة من رئيسه أو بعريضة من عشرة من أعضائه.

- 5- يقترح مجلس الأمناء سياسة المجلس العامة وتوجيهاته ويصدر توصيات غير ملزمة لمجلس الإدارة، ويملك حق الفيتو على قرارات اللجنة التنفيذية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدورها.
- 6- تتخذ التوصيات في مجلس الأمناء بالأكثرية المطلقة من الأعضاء الحاضرين.
- 7- ينتخب مجلس الأمناء رئيساً ومقرراً له كل ثلاث سنوات.
- 8- يكتمل النصاب لاجتماعات مجلس الأمناء بحضور الأكثرية المطلقة للأعضاء. وفي حال عدم اكتمال النصاب في الموعد المحدد، ونظراً لخصوصية الجمعية وتواجد أعضائها في أماكن بعيدة عن المركز الرئيسي، تكون الدعوة موجهة حكماً إلى جميع الأعضاء لاجتماع آخر يكون قانونياً بمن حضر.

المادة العشرون:

مهام وصلاحيات كل عضو من أعضاء اللجنة التنفيذية المركزية.

ينتخب مجلس الإدارة أعضاء اللجنة التنفيذية المركزية من بين أعضاء الهيئة العامة كل عضو للمنصب الذي رشح نفسه له على أن يتخذ المنسق المركزي المقيم في بيروت مقراً لاقامته ويؤلف هؤلاء اللجنة التنفيذية المركزية.

أولاً: الرئيس:

يتولى رئيس اللجنة التنفيذية المركزية المهام التالية:

- 1- تمثيل الجمعية أمام الغير و لدى الحكومة.
- 2- ترؤس ادارة اجتماعات الهيئة العامة ومجلس الإدارة واللجنة التنفيذية المركزية مع مراعاة أحكام المواد السابقة من النظام الداخلي ويرأس كافة اللقاءات كما يرأس اجتماعات اللجان إذا أراد ذلك.
- 3- التعاون مع أمين السر التنفيذي من أجل إعداد جداول أعمال اجتماعات الهيئة العامة واللجنة التنفيذية المركزية وعرضها لاقرارها.
- 4- التوقيع مع أمين السر التنفيذي على محاضر اجتماعات الهيئة العامة واللجنة التنفيذية المركزية.
- 5- توقيع كافة المعاملات الإدارية والرسمية العائدة للجمعية.
- 6- توقيع كافة الحوالات والأوراق المالية مع أمين الصندوق التنفيذي.
- 7- ويعتبر رئيس اللجنة التنفيذية المركزية المسؤول عن توجيه جميع الأعمال والنشاطات.

- 8- تعيين منسقين اغترابيين و نواب للرئيس و رؤساء لجان حيث تدعو الحاجة.
- 9- يحق لرئيس اللجنة التنفيذية المركزية تفويض بعض مهامه إلى أحد أعضاء مجلس الادارة ويطلع اللجنة التنفيذية المركزية على مضمون التفويض ويقوم العضو المذكور بالمهام الموكلة إليه على مسؤولية الرئيس.

ثانيا: نائبا الرئيس التنفيذي:

- 1- يتولى أحد نواب الرئيس التنفيذيان كافة مهام وصلاحيات الرئيس في حال غيابه بتفويض منه.
- 2- ويتولى كذلك أحد نواب الرئيس إنشاء مجلس أمناء ومجلس مستشارين بالتنسيق مع الرئيس واللجنة التنفيذية المركزية.
- 3- ويتولى نائب الرئيس المفوض صلاحيات الرئيس في حال غياب الرئيس.
- 4- ويتولى نائب الرئيس المفوض متابعة حسن وتقديم سير عمل لجان الجمعية وتحضير تقرير ملخص عن أعمالها واجتماعاتها وعرضها على اللجنة التنفيذية المركزية.

ثالثا أمين السر التنفيذي:

- يتولى أمين السر التنفيذي
- 1- تحضير وتنظيم وحفظ سجلات محاضر الاجتماعات والقرارات المتخذة في اجتماعات الهيئة العامة واللجنة التنفيذية المركزية.
- 2- توقيع الرسائل مع نائب الرئيس المفوض صلاحيات الرئيس والمساعدة في إنشاء مجلس أمناء ومجلس استشاري مع أحد نواب الرئيس المفوض لهذا الأمر.
- 3- توقيع محاضر الاجتماعات العائدة للجمعية مع الرئيس، وتوقيع المعاملات الإدارية والرسمية بناء على طلب الرئيس.
- 4- التعاون مع الرئيس على إعداد جداول اجتماعات الهيئة العامة واللجنة التنفيذية المركزية وعرضها على الهيئة الإدارية لقرارها.
- 5- تنظيم جميع أعمال المجلس المقررة من الرئيس أو اللجنة التنفيذية المركزية وإبلاغ كافة مقرراته الى الجهات المعنية وتبلغ أو استلام المراسلات الواردة إليه ومتابعة حسن سير عمل الجمعية.

رابعا أمين الصندوق التنفيذي:

- يتولى أمين الصندوق التنفيذي
- 1- مسك سجلات حسابات الجمعية.
- 2- قبض الاشتراكات والهبات والتبرعات وريع الحفلات المختلفة.
- 3- توقيع كافة الحوالات والأوراق المالية مع الرئيس.
- 4- الاحتفاظ بمبلغ يحدد من قبل اللجنة التنفيذية المركزية للنفقات الطارئة والنثرية.
- 5- تقديم كشف بحسابات الجمعية كل سنة إلى اللجنة التنفيذية المركزية وكلما دعت الحاجة إلى ذلك أو بناء لطلب من اللجنة التنفيذية المركزية.
- 6- دفع قيمة المشتريات والنفقات.
- 7- يحق لأي عضو في الجمعية الاطلاع على حسابات المجلس في أي وقت.
- 8- وضع ميزانية سنوية بالتمويل والنفقات واحالتها إلى اللجنة التنفيذية المركزية للموافقة عليها ورفعها إلى الهيئة العامة.

- 9- يترأس اللجنة المالية ويكون مسؤولاً عنها وعن كيفية تحويل المجلس ووضع الخطة المالية العامة للمجلس.
- 10- يحق لأمين الصندوق تسمية وتعيين أعضاء اللجنة المالية لجمع التبرعات والهبات للمساعدة على تأمين الموارد المالية والدعم المالي اللازم لتنفيذ برامج وخطط ونشاطات الجمعية وذلك بعد موافقة اللجنة التنفيذية.
- 11- ويكون مسؤولاً عن جمع الاشتراكات وضبط مدة ولاية الأعضاء ومجلس الإدارة.
- 12- في حال غياب أمين عام الصندوق التنفيذي يقوم المحاسب مقامه وينوب عنه بكافة مهامه بتفويض منه.

المادة الواحدة والعشرون: اللجان

- 1- يحق للجنة التنفيذية المركزية تعيين لجان حسب الحاجة لتحسين سير العمل ولاشراك أكبر عدد ممكن من أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الهيئة العامة في تنشيط وتوسيع عمل المجلس للوصول إلى أهدافه.
- 2- يعين رئيس المجلس الاغترابي رئيساً لكل لجنة ويعتبر رئيس اللجنة عضواً في مجلس الإدارة، وتوافق اللجنة التنفيذية المركزية على تعيينه فيسمى رئيس اللجنة أعضاء لجنته على أن لا يقل عددهم عن أربعة ولا يزيد عن عشرة أعضاء ويعرض أسمائهم على الرئيس للموافقة وينتقي رئيس اللجنة أعضائه من رجال الأعمال اللبنانيين المتخصصين في حقل اللجنة ويراعي وجود أعضاء المجلس في لجنته.
- 3- تحدد اللجنة التنفيذية المركزية موضوع نشاط اللجنة ومدة عملها ومهامها سواء كونها مؤقتة أو دائمة. ويحق لرئيس المجلس أو اللجنة التنفيذية المركزية إنهاء مدة أي لجنة وتعيين خلف لها إذا لزم الأمر.

4- اللجان الاساسية:

- لجنة الاقتصاد والتجارة
- اللجنة المالية
- لجنة الصناعة
- لجنة الزراعة
- لجنة العلاقات العامة
- لجنة الإعلام
- لجنة الإحصاءات
- لجنة السياحة
- لجنة التكنولوجيا

- 5- تجتمع اللجان عند دعوة رؤسائها لها على أن لا يقل عدد اجتماعاتها عن مرة كل أربعة أشهر وتتواصل فيما بينها بجميع الطرق المناسبة وتقدم كل لجنة تقريراً دورياً كل أربعة أشهر إلى رئيس وأعضاء اللجنة التنفيذية المركزية مع توصياتها لتحسين سير عملها.

6- يحق لرؤساء اللجان حضور اجتماعات اللجنة التنفيذية المركزية لتقديم تقاريرهم وإبداء رأيهم أو المشاركة في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت

الباب الثاني

الانتخابات

المادة الثانية والعشرون: أحكام عامة:

1- تعلن نتائج الانتخابات فور الانتهاء من الفرز ويعتبر فائزاً المرشح الذي ينال العدد الأكبر من أصوات المقتريين.

1- إذا تساوى مرشحان أو أكثر في عدد الأصوات بين الفائزين يعتبر فائزاً المرشح الأقدم في انتسابه للجمعية وإذا تعادلا في ذلك فالمرشح الأكبر سناً.

2- تنشر اللجنة التنفيذية المركزية في مراكز الجمعية لأئحة أولية بأسماء الناخبين قبل موعد الانتخابات بشهر وتقبل الاعتراضات عليها حتى أسبوع قبل موعد الانتخابات وإلا تصبح نهائية.

3- يقدم طلب الترشيح إلى اللجنة التنفيذية المركزية التي تنتظر في توافر الشروط المطلوبة وتنشر أسماء المرشحين المقبولين عن مختلف المناصب في المركز الرئيسي للجمعية/ مكاتب وفروع قبل ثلاثة أيام من موعد الانتخابات وتقبل الاعتراضات عليها قبل يوم الانتخاب ومن ثم تصبح نهائية.

المادة الثالثة والعشرون: جلسات الانتخابات:

- يدير جلسة الانتخابات رئيس اللجنة التنفيذية المركزية ويتم تبليغ وزارة الداخلية ووزارة الخارجية و المعتبرين بموضوع الانتخابات.

- تطبق أحكام هذا الباب على انتخابات مجلس الإدارة وانتخابات اللجنة التنفيذية المركزية.

المادة الرابعة والعشرون: تبليغ الدوائر الرسمية:

على أمانة السر إعلام وزارة الداخلية ووزارة الخارجية والمعتبرين عن موعد الانتخابات قبل شهر من موعدها على الأقل لإيفاد مندوب يراقب سير العملية الانتخابية.

المادة الخامسة والعشرون: في شغور أحد المراكز:

إذا شُغِر، لسبب من الأسباب مركز أحد أعضاء اللجنة التنفيذية فتعين اللجنة التنفيذية المركزية عضواً من مجلس الإدارة في المنصب الشاغر لحين انتهاء ولاية اللجنة التنفيذية المركزية ويحق لهذا العضو أن يترشح في الانتخابات التالية (الملاحقة/ التي تلي).

أما إذا شُغِر لسبب من الأسباب مراكز أكثر من نصف أعضاء اللجنة التنفيذية المركزية فتعتبر هذه اللجنة منحلة حكماً ويصار إلى إجراء انتخابات جديدة بدعوة توجه من الرئيس أو من باقي الأعضاء.

المادة السادسة والعشرون: إنهاء ولاية اللجنة التنفيذية المركزية:

يجوز للهيئة العامة أن تدعو ألي إجراء انتخاب مجلس إدارة جديد ولجنة تنفيذية جديدة قبل انتهاء مدة ولايتهما، شرط اقتراح ثلث أعضاء الهيئة العامة وحضور وموافقة ثلثي الهيئة على الاقتراح.

الباب الثالث

مالية الجمعية

المادة السابعة والعشرون:

حدد بدل الاشتراك السنوي لكل عضو بمبلغ /1000/ دولار أميركي أو ما يعادلها بالليرة اللبنانية والمؤسسات ألف دولار أميركي أو ما يعادلها بالليرة اللبنانية ويحق للجنة التنفيذية بموافقة ثلثي أعضائها تعديل الاشتراك السنوي ويعتبر كل شخص مفصولاً من العضوية في حال عدم دفع الاشتراك لمدة ثلاث سنوات متتالية. أما في حال رغبته في تجديد الاشتراك في السنة الثالثة فعليه دفع الثلاث سنوات السابقة لاستمرار عضويته وبالتالي لا يحق له المساهمة في أي نشاط يتعلق بالمجلس إلا في حال تسديد كل المترتبات عليه.

المادة الثامنة والعشرون:

1- لا يصرف من مال الجمعية أي مبلغ إلا بقرار يتخذ في اللجنة التنفيذية المركزية إلا أنه يحق لأمين الصندوق بموافقة الرئيس التصرف بتغطية النفقات الإدارية ودفع ما يتوجب وذلك لتسهيل الأعمال المالية وحسن سير الإدارة في حالات معينة طارئة أو على مسؤوليته على أن تبلغ اللجنة التنفيذية بذلك لاحقاً وتؤكد موافقتها.

2- يوقع الرئيس وأمين الصندوق أو مراقب الحسابات في غياب أميت الصندوق على شيكات المجلس ويحق لأمين الصندوق أن يوكل على مسؤوليته الخاصة، كتابياً من ينوب عنه في توقيع وصرف الشيكات من حساب المجلس.

المادة التاسعة والعشرون:

لا يحق لامين الصندوق دفع أي مبلغ من مال الجمعية إلا بموجب أمر دفع موقع من الرئيس يبين فيه وجهة وسبب الصرف على أن يكون القرار الموقع من الرئيس مستنداً إلى الموازنة والقرارات الصادرة عن اللجنة التنفيذية.

المادة الثلاثون:

تودع أموال المجلس في مصرف مقبول من الحكومة تعينه اللجنة التنفيذية المركزية وبحساب يفتح باسم المجلس وذلك على كل ما يزيد عن ألف دولار أميركي أو ما يعادلها بالليرة اللبنانية.